

# نوازل الحلق والتقصير

إعداد / لى بنت محمد بن أحمد النهاري

محاضر بجامعة الطائف

تخصص الفقه – قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى

بحث مستل من العدد الثاني المجلد الأول ٢٠١٧ م

من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور



بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث :**

إن موضوع النوازل من أهم الموضوعات التي تُطرح على الساحة ، وما حصل في هذا العصر من نوازل شملت أكثر أبواب الفقه ، ومنها كتاب الحج الذي كثرت فيه المسائل ، كمسألة الحلق والتقصير ، وما يندرج تحتها من مسائل ، هي بحاجة للبحث والدراسة ، حيث أنها تمس واقعنا اليوم ، فلذلك تناولت في هذا البحث أقوال العلماء وترجيحاتهم في عد مسائل وهي : حكم الحلق بألة الحلاقة على (درجة صفر ) ، وحكم التحلل بالقصات الحديثة للرجل والمرأة ، وحكم الحلق في حق المصاب بمرض معدٍ ، وحكم الأصلع الذي لا شعر برأسه مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة ، وأسأل الله التوفيق والقبول والإخلاص .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن علم الفقه له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة ، فهو من أوسعها وأكثرها فائدة ، به تُعرف الأحكام ، ويُعلم الحلال والحرام ، حيث أنه صالح لكل زمان ومكان ؛ وذلك لاستناده على الكتاب والسنة .

ومما لاشك فيه أن كل عصر من العصور لا يخلو من مسألة حادثة ، ينبري لها أهل العلم بالشرع لحل ما غمض منها ، وإلحاقها بأصلها ، وبيان حكمها ، ومن ذلك ما حصل في هذا العصر من نوازل شملت أكثر أبواب الفقه ، ومنها كتاب الحج الذي كثرت فيه المسائل ، و منها مسألة **الحلق والتقصير** ، وما يندرج تحتها من مسائل ، هي بحاجة للبحث والدراسة ، حيث أنها تمس واقعنا اليوم ، والتي سأتناولها بإذن الله خلال هذا البحث بعنوان " **نوازل الحلق والتقصير** " .

حيث أن الهدف من البحث إيضاح النازلة وما يتعلق بها من أحكام فيما جد في هذه الأزمان كاستخدام آلة الحلاقة في الحلق والتقصير للرجل ، والقصات الحديثة للرجل والمرأة ، عن طريق منهج الاستقراء والتتبع لما كتب حول الموضوع ؛ للوصول إلى النتائج المرضية في ذلك ، فتكون خطة البحث على النحو التالي:

**المبحث الأول :** هل الحلق بألة الحلاقة على (درجة صفر ) حلق أم تقصير ؟

**المبحث الثاني :** حكم التحلل بالقصات الحديثة للرجل والمرأة .

**المبحث الثالث :** حكم الحلق في حق المصاب بمرض معدٍ .

**المبحث الرابع :** حكم الأصلع الذي لا شعر برأسه مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة .

وختاماً أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن أوفق في كتابة وعرض الموضوع لما يُحبه ويرضاه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

قبل الدخول في المباحث أود أن أطرح سؤالين تمهيداً للموضوع ، كما يلي :

## نوازل الحلق والتقصير

السؤال الأول : هل الحلق أو التقصير نسك من أعمال الحج أم أنه مجرد فعل يدل على التحلل ؟

أولاً أُبين المراد بالحج والنسك و الحلق و التقصير ، ثم أُبين أقوال العلماء في المسألة:

الحج لغة : " القَصْدُ للبيت " (١) .

في الشرع : " القصد إلى أماكن مخصوصة للقيام بأعمال مخصوصة " (٢) .

النسك : " بضم نين : العبادة ، وكلُّ حَقٍّ لله تعالى " (٣) .

الحلق : " حَلَقَ رَأْسَهُ يَحْلِقُهُ حَلْقًا : أزالَ شَعْرَهُ " (٤) .

التقصير : " الأخذ من الطول ، وتقصير الشعر في الحج : قطع رؤوسه " (٥) .

أقوال العلماء في الحلق والتقصير هل هو نسك من أعمال الحج أم أنه مجرد فعل يدل على التحلل ، على قولين :

القول الأول :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في أظهر القولين والحنابلة على ظاهر المذهب أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة ، فلا يحصل التحلل إلا بأحدهما (٦) .

أدلتهم :

١- قوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

(١) القاموس المحيط للفيروز أباي ١/١٨٣ .

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة لحسين بن عودة العوايشة ٤/٢٣٣ .

(٣) يُنظر : القاموس المحيط للفيروز أباي ١/٩٥٥ ؛ لسان العرب لابن منظور ٢/١٢٠ .

(٤) يُنظر : القاموس المحيط للفيروز أباي ١/٨٧٥ ؛ لسان العرب لابن منظور ١٠/٥٩ ؛ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي ١/١٨٥ .

(٥) معجم لغة الفقهاء ١/١٤١ .

(٦) يُنظر : المبسوط للسرخسي ٤/١٠٧ ؛ مواهب الجليل للحطاب ٣/١٢٨ ؛ المذهب للشيرازي

١/٤١٦ ؛ المجموع للنووي ٨/٢٠٥ ؛ المغني لابن قدامة ٣/٤٥٤ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية

١٨/٩٨ ، مركز الفتوى إسلام ويب .

(٧) سورة الفتح ، آية رقم ٢٧ .

وصف الله تعالى نسكهم بالحلُق أو التقصير فدل على أنه نسك<sup>(٨)</sup>.  
٢- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً ،  
وللمقصرين مرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: " اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر  
للمحلقين ، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً، قال: وللمقصرين" <sup>(٩)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أنه لما ميز الحلُق والتقصير عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله ، والتنبيه  
على فضيلته وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر ؛ لأن الحلُق أفضل  
من التقصير للذكر ، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات فثبت أنه  
نسك وهذا أشبه بالظاهر<sup>(١٠)</sup>.

#### القول الثاني :

قال به الشافعية في أحد القولين - وهو خلاف الأظهر - وأحمد في قول: إن  
الحلق أو التقصير ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه  
بالإحرام فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام،  
وهذا ما حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً<sup>(١١)</sup>.

#### دليلهم:

أن الشرع حظر الحلُق وجعل لحظره غاية وهو التحلل ، فلم يجز أن يكون  
نسكاً يقع به التحلل، فالأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة<sup>(١٢)</sup> كقوله  
تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(١٣)</sup>.

#### الراجح:

فيما يظهر لي والله أعلم أن الحلُق أو التقصير نسك في الحج والعمرة ، فلا  
يحصل التحلل إلا بأحدهما ، كما قال به أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم.

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦١/٤ .

(٩) أخرجه البخاري ١٧٤/٢ رقم (١٧٢٨) كتاب: الحج ، باب: الحلُق والتقصير عند الإحلال .

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦١/٤ ، مغني المحتاج ٢٦٩/٢ ؛ المبدع لابن مفلح ٢٢٢/٣ .

(١١) يُنظر: المهذب للشيرازي ٤١٦/١ ؛ المجموع للنووي ٢٠٥/٨ ؛ المغني لابن قدامة ٤٥٤/٣ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٩٨/١٨ ؛ مركز الفتوى إسلام ويب .

(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦١/٤ .

(١٣) سورة المائدة آية رقم ٢ .

السؤال الثاني: هل الحلق أو التقصير واجب أم ركن؟  
اختلف القائلون بكون الحلق والتقصير من النسك ، في اعتبار الحلق أو  
التقصير من واجبات الحج أو أركانه، على قولين:  
القول الأول :

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في (قول) أنه  
واجب من واجبات الحج والعمرة ، ومن تركه فعليه دم<sup>(١٤)</sup>.  
دليلهم:

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ  
دَمًا"<sup>(١٥)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحلق والتقصير نسك ومن تركه فعليه دم؛ لأنه واجب  
من واجبات الحج<sup>(١٦)</sup>.

القول الثاني :

يرى الشافعية في المذهب أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج  
ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره<sup>(١٧)</sup>.

أدلتهم :

١- لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه، ويقوم التقصير مقام الحلق<sup>(١٨)</sup>

٢- لأنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من

(١٤) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٨٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٧، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٥ ،  
٤٣٦ ، المجموع للنووي ٨ / ٢٠٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة  
المقدسي ٣ / ٥٠٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١ / ٥٠٢ ، ٥١٣ ، الموسوعة الفقهية ١٧ / ٥٧

(١٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ٢٧٠ رقم (٢٥٣٤) كتاب: الحج ، باب: المواقيت ، قال البيهقي،  
وكذا رواه الثوري عن أيوب (من ترك شيئا فليهرق له دما) ٥ / ٤٤ رقم (٨٩٢٥) ، قال البيهقي فكانه  
قالهما .

(١٦) يُنظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، المجموع للنووي ٨ / ٢٠٥ ، الشرح الكبير على متن  
المقنع لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي ٣ / ٥٠٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١ / ٥٠٢ ،  
٥١٣ .

(١٧) يُنظر: مغني المحتاج ١ / ٥٠٢ ، ٥١٣ ، روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٠١ .

(١٨) يُنظر: روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٠١ .

أركان الحج والعمرة<sup>(١٩)</sup>.

٣- لأنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق أو التقصير وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه<sup>(٢٠)</sup>.

**الراجح :**

فيما يظهر لي والله أعلم أنه واجب في الحج والعمرة من تركه لزمه دم، كما قال به القول الأول؛ لأن الحديث واضح صريح.

**تصوير المباحث :**

أولاً: هل الحلق بآلة الحلاقة على (درجة صفر) ، تعتبر حلقاً أو تقصير؟

ثانياً : حكم التحلل بالقصات الحديثة للرجل والمرأة .

ثالثاً : حكم الحلق في حق المصاب بمرض معدٍ .

رابعاً : كيف يتحلل الأصلع الذي لا شعر برأسه مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة ؟

كل هذه الأمور تتضح بإذن الله ، خلال هذا البحث .

**التكليف الفقهي :**

تعود المسائل إلى جملة من الأصول والأدلة ، وهي في أصلها تعود إلى أدلة القرآن في الحلق أو التقصير بعد الانتهاء من العمرة أو الحج ، وكذلك أدلة السنة تدل على ذلك .

& فالحلق بالموسى يُشبه الحلق بآلة الحلاقة ، لكن الفرق الواقعي بين الحلق بالموس والحلق بالماكينه ، وبسؤال أهل الاختصاص ظهر أن الموسى لا يبقى من الشعرة شيئاً على مستوى سطح الجلد، بينما الماكينه تبقى شيئاً يسيراً ، ولذلك خروج الشعر في حال الحلق بالماكينه يكون أسرع مما لو تمت الحلاقة بالموسى ، وعليه فلا يظهر أن الحلق بالماكينه هو حلق حقيقة ، لكنه قريب جداً من الحلق على وجه قد يصعب التفريق بينهما ، وتكليف النازلة من باب التخريج على القاعدة الفقهية ، ومن القواعد أن "ما قارب الشيء يأخذ حكمه" ، وبالتالي فيمكن أن نقول بأن الحلق بالماكينه هو حلق

(١٩) يُنظر: المجموع للنووي ٨ / ٢٠٥ .

(٢٠) يُنظر: روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٠١؛ نهاية المطلب للجويني ٤ / ٣٠٩ .



حكيم ، ويرجى لمن فعله أن يحصل أجر الحالفين لا المقصرين <sup>(٢١)</sup>، وفضل الله واسع ، والله أعلم .

& يحرم على من كان مصاباً بمرض معدي أن يحلق شعر رأسه باستخدام أدوات حلاقة مشتركة ؛ وذلك لما قد يسببه ذلك من إلحاق الضرر بالحجاج وإصابتهم بالأمراض المعدية <sup>(٢٢)</sup>، إلحاقاً بالأصل قال - صلى الله عليه وسلم- : " لا ضرر ولا ضرار " <sup>(٢٣)</sup> ، وتكفي النازلة هنا من باب قياس فرع على أصل لوجود نص الحديث النبوي ، وكذلك بالتخريج على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" .

& حكم حلق الشعر للأصلح في الحج أو العمرة يُشبهه حكم غسل اليد المقطوعة في الوضوء ؛ لأنه قرابة تتعلق بمحلها، والمحل هنا هو الرأس والقرابة تتعلق به، والمحل الآن لا يوجد فيه شعر، فسقطت هذه القرابة بفوات المحل، كغسل اليد إذا قطعت، فعندما يتوضأ فالقرابة تتعلق بمكان هذه اليد، والغسل لليد يتعلق بالعضو، والعضو هنا غير موجود، فيصبح الإمرار بالماء على مكان العضو سنة، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير <sup>(٢٤)</sup>، وتكفي النازلة هنا من باب قياس فرع على فرع ، وهي التخريج على المسائل المشابهة في (نصوص الفقهاء) .

اتفاقات العلماء :

١- اتفق أهل العلم على أن الحلق أو التقصير محظور إلى غاية التحلل إلا من كان به عذر ، كما حصل لكعب بن عجرة رضي الله عنه <sup>(٢٥)</sup> ، عن

(٢١) فتاوى ابن عثيمين ٢٣/ ١٦٠ ، ٢٤ / ١٢١ ؛ موقع الشيخ حامد العلي الإلكتروني ؛ dr.almdhgi@gmail.com الدكتور محمد بن هائل المدحجي الملتقى الفقهي بإشراف فضيلة عبد العزيز الفوزان ، فتاوى ابن فوزان ١٧٨/٥ .

(٢٢) يُنظر : فتاوى ابن عثيمين ٢٣/ ١٦٠ ، ٢٤ / ١٢١ ؛ موقع الشيخ حامد العلي الإلكتروني ؛ dr.almdhgi@gmail.com الدكتور محمد بن هائل المدحجي الملتقى الفقهي بإشراف فضيلة عبد العزيز الفوزان .  
(٢٣) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم (٢٣٤٠) كتاب: الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث حسن.

(٢٤) يُنظر: تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ١٤٠ .  
(٢٥) كعب ابن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي، ويكنى أبا محمد، فيه نزل قوله تعالى: ( فَيَذِثُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) سورة البقرة آية رقم (١٩٦)، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث أو إحدى وخمسين. وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة ز يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ١٣٢١؛ أسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٤٥٤ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»<sup>(٢٦)</sup>، فكانت الفدية على التخيير<sup>(٢٧)</sup>.

٢- اتفق أهل العلم على أن إزالة الشعر بالموسى<sup>(٢٨)</sup> أو بالنورة<sup>(٢٩)</sup> أو بالنتف ، أو غير ذلك تبرأ به ذمة المحرم ، ويعتبر قد جاء بما هو مطلوب شرعاً؛ لأن المقصود إزالة الشعر وقد وُجد<sup>(٣٠)</sup>.

٣- المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك ، وأجمع على هذا أهل العلم، لأن الحلق مُثَلَّة وتتشبه بالرجال<sup>(٣١)</sup>، وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(٣٢)</sup>. ولخبر مسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٦) أخرجه مسلم ٨٥٩/٢ رقم (١٢٠١) كتاب: الحج ، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٢٧) يُنظر: البناية شرح الهداية ليدر الدين العيني ٣٤٥/٤؛ بداية المجتهد لابن رشد ١٢٩/٢؛ الذخيرة للقرافي ٣٤٧/٣؛ المهذب للشيرازي ٣٨٩/١؛ المجموع للنووي ٢٤٧/٧؛ المغني لابن قدامة ٢٧٨/٣ ؛ الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٤٠٧/٥ .

(٢٨) الموسى: ما يُحلقُ به ، يُنظر: مختار الصحاح للرازي ١ / ٣٣٩ ؛ المعجم الوسيط ٢ / ٨٩١ ؛ لسان العرب لابن منظور ٦ / ٢٢٣ .

(٢٩) أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر ، يُنظر: المعجم الوسيط ٢ / ٩٦٢ ؛ معجم لغة الفقهاء ١ / ٤٩٠ .

(٣٠) يُنظر : المبسوط للسرخسي ٤ / ٧٠ ؛ التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق المالكي ٣ / ١٢٨ ؛ البيان للعمرائي ٤ / ٣٤٠ ؛ المغني لابن قدامة ٥ / ٢٤٥ .

(٣١) انظر: البحر الرائق ٢ / ٣٨١ ، مواهب الجليل للحطاب ٣ / ١٢٩ ، الفواكه الدواني ١ / ٣٦٦ ، أسنى المطالب ١ / ٤٩١ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٦٩ ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٢ / ١٤٩ ، المغني ٣ / ٣٩٠ ، الإفتاح لابن المنذر ١ / ٢٢٧ .

(٣٢) رواه من حديث ابن عباس: أبو داود ٢ / ٢٠٣ رقم (١٩٨٤) كتاب: المناسك باب : الحلق والتقصير ، والدارمي ٢ / ١٢١٢ رقم (١٩٤٦) كتاب: المناسك ، من قال: ليس على النساء حلق .

(٣٣) أخرجه البخاري ٣ / ٩٦ ، كتاب : البيوع ، باب: النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» ، ٩ / ١٠٧ ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة : باب : اب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود ، وأخرجه مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، رقم ( ١٧١٨ ) ، كتاب : الأقضية ، باب : باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور .

المبحث الأول : هل الحلق بآلة الحلاقة على (درجة صفر) حلق أم تقصير ؟<sup>(٣٤)</sup>

آلة الحلاقة : هي ما حلق بها من الشعر ، وهي حرقة الحلاق<sup>(٣٥)</sup> .  
هل كل إزالة للشعر تعتبر حلقاً له ، أو أن الحلق الذي يُعتبر أعظم أجراً يختص بإزالة الشعر بالموسى دون سائر أنواع الإزالة الأخرى ؟ فلو نظرنا إلى أقوال علماء المذاهب لوجدنا أنهم نصوا على أن إزالة الشعر بأي مزيل مُجزئ ؛ ولكن الأفضل هو الحلق بالموسى<sup>(٣٦)</sup> ، لأدلة هي :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ مُخَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ ﴾<sup>(٣٧)</sup> .

وجه الدلالة :

حيث أن إطلاق اسم الحلق يقع على الحلق بالموسى ؛ إذ هو المتبادر وغيره لا بد من قرينة توضحه<sup>(٣٨)</sup> .

الدليل الثاني :

الحلق بالموسى هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم واختياره ، والنبي عليه السلام يختار من الأعمال أفضلها ، وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله أتى منى فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق " خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يُعطيه الناس "<sup>(٣٩)</sup> .

وجه الدلالة :

فمن الواضح أن الحلق هنا بالموسى وليس بشيء آخر ؛ لأنه قد ورد في بعض الطرق التصريح بذلك ، كحديث معمر بن عبد الله نافع العدوي<sup>(٤٠)</sup> ،

(٣٤) يُنظر: النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان ص ٥٨٦، ٥٨٥ .

(٣٥) يُنظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١٩٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ١/ ١٨٥ .

(٣٦) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ ؛ الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٦٢ ؛ المجموع للنووي ٨/ ٢٠٦ ؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٢٤٥ .

(٣٧) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٣٨) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٤٠ .

(٣٩) أخرجه مسلم ٢/ ٩٤٧ رقم (١٣٠٥) كتاب: الحج ، باب: بيان السنة يوم النحر .

(٤٠) معمر بن عبد الله نافع بن نضلة القرشي العدوي ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وتأخرت هجرته إلى المدينة ، عاش عمراً طويلاً ، وهو الذي حلق شعر الرسول في حجة الوداع ، يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٤٣٤ ؛ أسد الغابة لابن الأثير ٥/ ١٩٠ .

قال : " فلما نحر رسول الله هديه بمنى أمرني أن أحلقه ، قال : فأخذت الموسى فقامت على رأسه ... " (٤١) الحديث .

فإذا اتضح ذلك ، فهل الحلق بآلة الحلاقة حلق أم تقصير ؟  
بناءً على ما سبق ذكره (٤٢) :

- فإن إزالة الشعر بالموسى هو الحلق حقيقة .

- وإزالة الشعر بالماكينه :

\* إما أن تكون الماكينه تأخذ الشعر من أعلاه ويبقى منه شيء كثير ؛ فهذا يُعتبر تقصير بلا خلاف .

\* أما إذا كانت الماكينه تأخذ الشعر من أسفله ولا تُبقي إلا أصوله ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذكر بعض العلماء المعاصرين أن هذا حلق أو قريب من الحلق ، وإن كان الأولى الحلق بالموسى عملاً بالسنة (٤٣) .

القول الثاني :

أن إزالة الشعر بالماكينه لا يُعتبر حلقاً ؛ لأن الأخذ بالماكينه بمختلف درجاتها يُبقي من الشعر شيئاً ولو يسيراً بعد الأخذ منه (٤٤) .

وبالنظر فيما ذكره بعض أهل العلم من ضابط فيمن نذر أن يحلق شعره ، "أن الأقرب الرجوع إلى اعتبار رؤية الشعر" (٤٥) .

الراجع :

فيما يترجح لي ، والله أعلم أن إزالة الشعر بالماكينه لا يُعتبر حلقاً ؛ لأن الأخذ بالماكينه بمختلف درجاتها يُبقي من الشعر شيئاً ولو يسيراً بعد الأخذ

(٤١) أخرجه الإمام أحمد ٤٠٠/٦ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤٨٢/١ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٥٩٧ /٥ ، والطبراني في الكبير ٤٤٧/٢٠ ، وإسناده عند ابن أبي عاصم والطبراني حسنه .

(٤٢) يُنظر: فتاوى ابن فوزان ١٧٨/٥ .

(٤٣) يُنظر: المرجع السابق ١٧٨/٥ .

(٤٤) يُنظر : فتاوى ابن عثيمين ١٦٠ / ٢٣ ، ١٢١ / ٢٤ ؛ موقع الشيخ حامد العلي الإلكتروني ؛  
dr.almdhgi@gmail.com الدكتور محمد بن هائل المدحجي الملتقى الفقهي بإشراف فضيلة عبد العزيز الفوزان .

(٤٥) يُنظر: المجموع للنووي ٢٠٦ / ٨ ؛ نهاية المحتاج للرملي ٣٠٥ / ٣ .

منه، لكن إن وُجد من مكائن الحلاقة ما يُزيل الشعر ؛ بحيث لا يرى من الشعر شيئاً فهذا يُسمى حلقاً كحلاقة موسى ، وإن بقي شيء يرى فهذا تقصير .

المبحث الثاني: حكم التحلل بالقصات الحديثة للرجل والمرأة :  
لا تخلو القصات الحديثة للشعر من أحد أمرين<sup>(٤٦)</sup>:

الأمر الأول :

أن تكون قصات يتشبه بها المسلم بالكفار أو الفساق كالقصات الفرنسية والكابوريا والقصة المائلة في مقدمة الشعر ونحوها<sup>(٤٧)</sup> ، أو قصات يتشبه بها الرجل بالنساء أو النساء بالرجال ،

فإن كانت للتشبه فهي محرمة لما ورد من نصوص تحريم التشبه بالكفار والفساق ، وتشبه الرجال بالنساء ، أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: " من تشبه بقوم فهو منهم " <sup>(٤٨)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، ومن النساء بالرجال...»<sup>(٤٩)</sup> . الحديث .

الأمر الثاني :

أن لا يقصد بها تشبه أحد الجنسين بالآخر فلا حرج في ذلك ، كالقصات العادية المتعارفة بين النساء ، مثل القصات المدرجة أو الشلال أو إلى الكتف ، ونحوها لأن الأصل الجواز في مسائل اللباس والتزين ، على القول الصحيح من كلام العلماء ؛ لأن الأصل في العادات الإباحة حتى يرد دليل على التحريم ، وليس في الشريعة ما يدل على المنع من قص شعر المرأة ،

(٤٦) يُنظر: النوازل في الحج لعلي بن ناصر الشلعان ص ٥٨٧، ٥٨٨.

(٤٧) يُنظر: ملقأ أهل الحديث ، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مركز الفتوى إسلام ويب ، الفتوى رقم ٢٤٣٦٧ ، دار الإفتاء المصرية حول الحكم الشرعي في تلك القصات للدكتور / شوقي علام ، طلعت عفيفي وغيرهم ، موقع هوس قصات الشعر الغربية يثير جدلاً دينياً، كتابة : أحمد جمال - القاهرة - .

(٤٨) أخرجه أبو داود ٤٤/٤ (٤٠٣١) كتاب اللباس ، باب لبس الشهرة ، وابن أبي شيبه ٤٧١/٦ ، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة ١٧٩/٨ ، والبخاري في مسنده ٣٦٨/٧ ، قال الألباني حسن صحيح . سنن أبي داود بحكم الألباني ص ٦٠٣ .

(٤٩) أخرجه البخاري ١٥٩/٧ ، رقم (٥٨٨٥) كتاب اللباس ، باب : المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال .

بل ورد ما يدل على الجواز<sup>(٥٠)</sup>، وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله قال : ( كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة<sup>(٥١)</sup> )<sup>(٥٢)</sup> .

فإن كان يقصد بها التشبه أو لا يقصد ، فهل يتحلل بها المحرم أو المحرمة أولاً ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

الحالة الأولى :

أن يشمل التقصير جميع أجزاء الشعر للرجل ولو تفاوت مقدار التقصير من مكان إلى آخر ، والمرأة تقصر من كل قرن قدر الأنملة ، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة ، فهذه يتحلل بها المحرم وهذا قول المالكية والحنابلة<sup>(٥٣)</sup> .

أدلتهم :

١- قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ ﴾<sup>(٥٤)</sup> .

وجه الدلالة :

أن التقصير يشمل جميع أجزاء الشعر، كما هو واضح في الآية<sup>(٥٥)</sup>.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " لتأخذوا عني مناسككم"<sup>(٥٦)</sup> .

وجه الدلالة:

يقصد به أداء المناسك على الكيفية الواردة في سنة الرسول صلى الله عليه

(٥٠) فتاوى نور على الدرب " (فتاوى الزينة والمرأة/ قص الشعر)، جواب السؤال رقم : (١١٩٢) ، (١٣٢٤٨) ، (١٣٧٤٤) ، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد .

(٥١) وهو الشعر المُجْتَمِع على الرأس أو ما جاوز شحمة الأذن ، ينظر : المعجم الوسيط ٢ / ١٠٤٦ ، لسان العرب ٥ / ٢٢٨ .

(٥٢) أخرجه مسلم ١ / ٢٥٦ رقم (٣٢٠) ، كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنبية، وغسل = الرجل والمرأة في إثناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما يفضل الآخر .

(٥٣) يُنظر: شرح مختصر خليل ٢/٣٣٥، مواهب الجليل للحطاب ٣/١٢٩، الفواكه الدواني لابن مهنا ١/٣٦٦ ، التاج والإكليل لأبو عبد الله المواق المالكي ٤/١٨١؛ المغني لابن قدامة ٣/١٩٦ ، ٣٩٠، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/٤٥٦ ، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧/٣٢٩ .

(٥٤) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٥٥) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/٤٩١ .

(٥٦) أخرجه مسلم ٢/٩٤٣ رقم (١٢٩٧) كتاب: الحج ، باب : استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر ركباً .

وسلم ، فقد حلق رأسه كله ، وفعله صلى الله عليه وسلم تفسيراً لما أُطلق في كتاب الله ، فيشمل كل الرأس سواءً كان حلقاً أو تقصيراً<sup>(٥٧)</sup>.

٣- لأنه نسك متعلق بالرأس فوجب استيعابه كله كالمسح في الوضوء<sup>(٥٨)</sup>.

٤- وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"<sup>(٥٩)</sup>.

#### الحالة الثانية :

"أن يشمل التقصير بعض جوانب الرأس دون بعض ، وهذا مع ما فيه من المخالفة الشرعية؛ لأنه بمعنى القزع المنهي عنه شرعاً ، كما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القَزَع" قيل : ما القزع ؟ : قال : ( أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه )<sup>(٦٠)</sup> .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: " القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وهو أنواع :

النوع الأول : أن يحلق غير مرتب ، فيحلق من الجانب الأيمن ، ومن الجانب الأيسر ، ومن الناصية ، ومن الفقا [أي : يحلق أجزاء متفرقة من الرأس ويترك باقيه] .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ، ويترك جانبيه .

النوع الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقي " انتهى<sup>(٦١)</sup>.

فهل يُجزئ المتحلق سواء كان رجلاً أو امرأة ذلك مع ما فيه من الإثم أو لا ؟

فهذا مبني على ما هو الأقل المجزئ في الحلق أو التقصير ؟ هذا محل

(٥٧) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢٤٥/٥؛ الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥٦/٢.

(٥٨) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢٤٥/٥ .

(٥٩) سبق تخريجه ١٠.

(٦٠) أخرجه البخاري ١٦٤/٧ رقم (٥٩٢١) كتاب اللباس :باب القزع ؛ وأخرجه مسلم ٣/١٦٧٥ رقم (٢١٢٠) كتاب: اللباس والزينة ، باب: كراهة القزع .

(٦١) المجموع ٣٤٧/١ ، الشرح الممتع ١٦٧/١ ، موقعاً لإسلام سؤال وجواب ، محمد صالح المنجد ، ١٠٦٨١ ، تم النشر بتاريخ: ٢٠٠٧-١٠-٢٤ ، مركز الفتوى إسلام ويب ، الفتوى رقم ٢٤٣٦٧ .

خلاف بين أهل العلم ، على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن المجزئ حلق ربع الرأس ، فإن حلق أقل من ربع الرأس لم يجزئه، وأما التقصير فالتقدير فيه بالأنملة سواء للرجل أو المرأة<sup>(٦٢)</sup>. أدلتهم:

١- لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ،كمسح ربع الرأس في باب الوضوء ، والتقصير يكون قدر أنملة كالمرأة<sup>(٦٣)</sup> .

٢- لما روي عن عمر - رضي الله عنه - " أنه سئل فقيل له: كم تقصر المرأة؟ ، فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملته"<sup>(٦٤)</sup>.

القول الثاني :

قال الشافعية : أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس ، سواء كان للرجل أو المرأة<sup>(٦٥)</sup> .

دليلهم :

قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِّرِينَ ﴾<sup>(٦٦)</sup>.

وجه الدلالة :

أي: شعر رؤوسكم، وأخذ هذا من الدلالة اللغوية حيث أن الشعر جمع والمفرد منه شعرة واحدة، وأقل الجمع ثلاث شعرات، فإذا حلق ثلاث شعرات سُمي حلقاً، فيكون هذا هو الواجب، وما كان أكثر من ذلك فيكون سنة حيث أنه ليس لأقل المجزئ من التقصير حد ، بل يجزئ منه أقل جزء منه لأنه يسمى تقصيراً، ويستحب أن لا ينقص على قدر أنملة والله أعلم<sup>(٦٧)</sup>.

الراجع :

فيما يظهر لي والله أعلم ، إذا أراد الرجل أن يُقصر من شعره بدلاً من الحلق

(٦٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢؛ البحر الرائق لابن نجيم ٣٧٢/٢ .

(٦٣) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢ .

(٦٤) يُنظر: الحديث موجود في كتاب بدائع الصنائع للكاساني ١٤١/٢ ، بحثت جاهدة في تحريجه ، فلم أجد، والله أعلم.

(٦٥) يُنظر: المجموع للنووي ١٩٩ / ٨ .

(٦٦) سورة الفتح، آية رقم ٢٧ .

(٦٧) يُنظر: المجموع للنووي ٢٠٠ / ٨؛ موقع منارات الدعوة عبد العزيز بن داود الفايز .



## نوازل الحلق والتقصير

، أن يشمل التقصير جميع أجزاء الشعر ، ولو تفاوت مقدار التقصير من مكان إلى آخر ، فهذه يتحلل بها المحرم ، كما قال بها المالكية والحنابلة ؛ لقوة أدلتهم .

\* لذا فقد أشارت فتاوى بعض العلماء المعاصرين على أن من قصر أسفل الرأس على شكل دائرة مثلاً ، بأن فعلهم لا يكفي في أصح قولي العلماء ، وأن تقصير بعضه دون بعض لا يجزئ ، ومن فعله فيلزمه إذا علم بالحكم لبس الإزار ، وكشف الرأس ومن ثم الحلاقة أو التقصير ، وإن كان قد جامع فعليه ذبيحة<sup>(٦٨)</sup>.

\* وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل قصر شعره من جانب واحد بعد العمرة ، ثم رجع إلى أهله وتبين له أن فعله غير صحيح ، فماذا عليه ؟ أجاب: " إن فعل هذا جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن ( ويلبس إحرامه ) ويحلق حلقاً كاملاً أو يقصر ، ويكون ما فعله في محل العفو ؛ لأنه كان جاهلاً ، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة ، بل يكون في مكة وفي غيرها . أما إن كان ما فعله بناءً على فتوى من أحد العلماء ، فليس عليه شيء ؛ لأن الله يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٦٩)</sup> ، وبعض العلماء يرى : أن التقصير من بعض الرأس كالتقصير من كل الرأس " انتهى من "اللقاء الشهري"<sup>(٧٠)</sup> ، والله أعلم .

\* وسئل عن امرأة قصت من شعرها قدر أنمله ، ولكن لم تأخذ من جميع شعرها ؛ لأن شعرها مدرج ، ولا تستطيع الأخذ من كل الجهات لصعوبة ذلك ، هل عليها شيء ، مع العلم أنها جاهلة لهذا الأمر ، بأنه يجب الأخذ من جميع الجهات من شعرها ؟

فأجاب أن الواجب أن يكون تقصير الشعر في الحج أو العمرة من جميع الرأس ، فإن تعذر الأخذ من جميع الشعر ، لكون الشعر مدرجاً ، فعلى المرأة

(٦٨) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢١٨/١١ ، ٢٢٠ ؛ وفتاوى ابن باز ٣١٣/١٧ .

(٦٩) سورة النحل آية رقم (٤٣) .

(٧٠) يُنظر: مركز الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد ، رقم ١٠ ، موقع الألوكة ، الموسوعة الفقهية (٩٨/١٨) .

أن تجمع شعرها وتأخذ من أطرافه<sup>(٧١)</sup>.

\* وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض شعور النساء يكون مدرجاً ، كما يسمينه أي ليس بقرون يقصر منها قدر أنملة ، فكيف يتحقق تعميمه بالتقصير؟

فأجاب : يؤخذ من كل درجة.

ثم سألته : لكنه غير متمايز؟

فأجاب: يكفي إذن أن يؤخذ من أسفله " انتهى من "ثمرات التدوين" <sup>(٧٢)</sup>.

**المبحث الثالث : حكم الحلق في حق المصاب بمرض معدٍ .**

معلوم أن الحلق أفضل للحاج من التقصير ؛ لأنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- كما ذكرت سابقاً ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: وللمقصرين ، قال: اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: وللمقصرين ، قالها ثلاثاً ، قال: وللمقصرين" <sup>(٧٣)</sup>.

ولما كانت معظم الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الدم \_ كالإيدز ، والتهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة ، والملاريا \_ <sup>(٧٤)</sup> ؛ لأن ميكروب المرض موجود في دم المصاب به، كان استعمال أدوات الحلاقة من أكثر من شخص مؤذناً بانتقال ميكروبات هذه الأمراض ممن يحملها إلى الشخص السليم ، من خلال الخدوش التي يمكن أن تحصل أثناء الحلاقة . وبالتالي فإنه يحرم على من كان مصاباً بمرض معدٍ أن يخلق شعر رأسه باستخدام أدوات حلاقة مشتركة ؛ وذلك لما قد يسببه ذلك من إلحاق الضرر بالحجاج وإصابتهم بالأمراض المعدية ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم- : " لا ضرر ولا ضرار" <sup>(٧٥)</sup> .

(٧١) يُنظر: رقم (١١٠٨٠٤) تم النشر بتاريخ: ٢٠١١-٠٩-٠٨ الإسلام سؤال وجواب موقع الشيخ محمد صالح المنجد.

(٧٢) يُنظر: المرجع السابق .

(٧٣) أخرجه البخاري ١٧٤ / ٢ رقم (١٧٢٨) كتاب: الحج ، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال .

(٧٤) الموقع الطبي (ما هي الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم ؟) .

(٧٥) سبق تخريجه ص ٩.

## نوازل الحلق والتقصير

نعم قد يقال بالكراهة فقط في حال تعقيم أدوات الحلاقة ، ولكن في الواقع أنه مع كثرة الناس ، يشتد إرهاب هؤلاء الحلاقين ، فقد يصعب عليهم تنظيف أدوات الحلاقة وتعقيمها ، فيتركون التعقيم لعدم إدراكهم الأهمية الكبرى لهذا الأمر ، فالأولى فيما يظهر هو سد الباب مطلقاً ، والله أعلم<sup>(٧٦)</sup>.

المبحث الرابع : حكم الأصلع الذي لا شعر برأسه مطلقاً سواءً كان رجلاً أو امرأة ؟

إن كان الرجل لا يوجد على رأسه شعر، بأن كان أصلعاً أو محلوفاً، أو اعتمر وحلق شعره، أو كان مريضاً فذهب شعر رأسه أو ذهب شعر رأس المرأة بسبب الأدوية الكيماوية<sup>(٧٧)</sup>، وجاء يوم العيد ولا شعر في رأس أحدهما ، بالنسبة للرجل فيه قولان :

القول الأول:

يسقط عن الرجل الحلق والتقصير مع استحباب إمرار موسى على رأسه كهيئة الحلق ، ولا يجب عليه ذلك، وقال به الشافعية والحنابلة<sup>(٧٨)</sup> .

دليلهم :

لأنه قُرْبَةٌ تتعلق بمحلها، والمحل هنا هو الرأس والقُرْبَةُ تتعلق به، والمحل الآن لا يوجد فيه شعر، فسقطت هذه القُرْبَةُ بفوات المحل، كغسل اليد إذا قطعت، فعندما يتوضأ فالقُرْبَةُ تتعلق بمكان هذه اليد، والغسل لليد يتعلق بالعضو، والعضو هنا غير موجود، فيصبح الإمرار بالماء على مكان العضو سنة، ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير<sup>(٧٩)</sup>.

القول الثاني :

أنه يجب إمرار موسى على رأسه عند الحنفية والمالكية<sup>(٨٠)</sup> .

(٧٦) يُنظر : فتاوى ابن عثيمين ٢٣ / ١٦٠ ، ٢٤ / ١٢١ ؛ موقع الشيخ حامد العلي الإلكتروني ؛ dr.almdhgi@gmail.com الدكتور محمد بن هائل المدحجي الملقب الفقيه بإشراف فضيلة عبد العزيز الفوزان .

(٧٧) موقع مضاعفات العلاج الكيماوي .

(٧٨) يُنظر: نهاية المحتاج ٣ / ٢٩٩، ٣٠٠؛ المغني ٣٨٨/٣ .

(٧٩) يُنظر: تفسير القرطبي ٢ / ٢٨١، ٢٨٢ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ١٤٠ .

(٨٠) يُنظر: البناية شرح الهداية ليدر الدين العيني ٤ / ٢٤٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٥، ٤٦ ؛ المغني ٣٨٨/٣؛ موقع منارات الدعوة للشيخ عبد العزيز بن داوود الفايز .

### الراجح:

فيما يظهر لي والله أعلم أنه يسقط عن الرجل الحلق والتقصير ، فإذا كان يخشى أن يكون هناك شعرات في هذا الصلع فيحتاط، وأما إذا تيقن أنه ليس هناك شعرات فإمرار موسى على الرأس عبث ؛ لعدم الفائدة .

وبالنسبة للمرأة قمت بالبحث عن فتاوى خاصة بها من هذا الجانب فلم أجد ، والله أعلم قد ينطبق عليها القول الأول وهو سقوط تقصير شعر الرأس عنها ؛ لأنها معذورة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

قال ابن عثيمين -رحمه الله- في شرح كتاب الكافي لابن قدامة "أن إمرار موسى على الأصلع فيه نظر ، إلا إذا كان يخشى أن يكون هناك شعرات في هذا الصلع فيحتاط، وأما إذا تيقن أنه ليس هناك شعرات فإمرار موسى على الرأس عبث ؛ لعدم الفائدة ، وهذا كقول بعض العلماء إن الرجل الأخرس إذا أراد أن يقرأ يحرك لسانه وشفتيه وهذا لا معنى له ، والصواب أنه إذا كان أقرع الرأس فإنه لا يسن له إمرار موسى على رأسه لعدم الفائدة فهو عبث ، والشريعة لا تأتي بالعبث إلا إذا كان يخشى أن يكون هناك شعرات يسيرة فالأولى من باب الاحتياط أن يفعل . انتهى " .

وبناء على ذلك فإن كان لم ينبت له شعر ، لكونه حلق رأسه قبل يومين ، فلا شيء عليه ، وعمرته صحيحة ، وإن كان نبت له شيء من الشعر فإنه كان يجب عليه أن يمر موسى على رأسه ، فإن لم يفعل ، فإنه يظل على إحرامه ، ويجب عليه الآن أن يتجرد من المخيط ، ويحلق أو يقصر شعره ، وبهذا يتحلل من عمرته ، ولا شيء عليه فيما ارتكبه من محظورات جهلاً بأن تحلله من العمرة لم يتم . والله أعلم" (٨١) .

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(٨١) موقع الإسلام سؤال وجواب لمحمد بن صالح المنجد.

المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم ، وكتب التفسير:
- تفسير القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- \* كتب الأحاديث وشروحاتها :
- الآحاد والمثاني . أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ م .
- السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن أبو داود . أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- سنن ابن ماجه . ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن الدارقطني . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،

- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الطبراني في الأوسط. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .
- الطبراني في الكبير . سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل . أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- مسند البزار . أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
- مصنف ابن أبي شيبة . أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، ٥١٤٠٩ .

- معرفة الصحابة . أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

\* أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

- فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفروق . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفوائد الجنية : حاشية على "المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية" في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، محمد ياسين الفاداني المكي - رحمه الله ، اعتناء الشيخ : رمزي دمشقية - حفظه الله - ، طبعة دار البشائر الإسلامية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- المنثور في القواعد الفقهية . أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

\* كتب الحنفية :

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

- المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- المبسوط للسرخسي . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- المسلك المتقسط . السندي ، جمعه قطب الدين الحنفي ، الطبعة الأولى بمكة ، سنة ١٣٢٨هـ.
- \* كتب المالكية :
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي



الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

\* كتب الشافعية

- البيان في مذهب الإمام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

- الحاوي الكبير . أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- المجموع . النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .
- نهاية المحتاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- \* كتب الحنابلة:
- الشرح الكبير على متن المقنع . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
- دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المعني . أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .
- \* كتب الفقه العام :
- الإفتاح . أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ،حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصنوفة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .
- \* كتب الفتاوى ، والبحوث والمسائل :
- دار الإفتاء المصرية حول الحكم الشرعي في تلك القصّات للدكتور / شوقي علام ، طلعت عفيفي وغيرهم، موقع هوس قصّات الشعر الغربية يثير جدلاً دينياً، كتابة : أحمد جمال - القاهرة .
- الفتاوى السعدية .
- فتاوى اللجنة الدائمة - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

- فتاوى المسجد الحرام . عبد المحسن بن عبد الله الزامل ، عنوان الفتوى : الأفضل للمتعمق من حيث الحلق والتقصير ، - الحج ١٤٣٥ هـ ، رقم الفتوى : ٥٩٠٥ .
- فتاوى نور على الدرب " (فتاوى الزينة والمرأة/ قص الشعر)، جواب السؤال رقم : (١١٩٢) ، (١٣٢٤٨) ، (١٣٧٤٤) ، موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد المنجد .
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله . عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر الموسوعة الفقهية .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان . صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان .
- مفيد الأنام فيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام . عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهبي الأشيقرى ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ) ، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- ملتقى أهل الحديث . عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين .
- النوازل في الحج . علي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد ، الطبعة : الأولى ، الرياض ، ١٤٣٠ هـ .
- \* كتب التراجم، واللغة :
- أسد الغابة . أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ -

- ١٩٩٤ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- القاموس المحيط . مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)
- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي .
- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- لسان العرب . محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- مختار الصحاح للرازي . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
- \* مراجع الشبكة العنكبوتية :
- موقع الشيخ حامد العلي الإلكتروني .
- [binbulihed@gmail.com](mailto:binbulihed@gmail.com) خالد بن سعود البليهد. عضو الجمعية العلمية

السعودية للسنة ، الرياض: ١٠/١/١٤٢٩هـ.

- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ بن باز رحمه الله .
- مركز الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد . رقم ١٠ ، موقع الألوكة، الموسوعة الفقهية .
- مركز الفتوى . إسلام ويب.
- [dr.almdhgi@gmail.com](mailto:dr.almdhgi@gmail.com) الدكتور محمد بن هائل المدحجي . الملتقى الفقهي بإشراف فضيلة عبد العزيز الفوزان .
- موقع صيد الفوائد .
- موقع منارات الدعوة عبد العزيز بن داوود الفايز .
- الموقع الطبي (ما هي الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم ؟ ) .
- موقع مضاعفات العلاج الكيماوي .